

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس رعاية الموهبة والتميز بولاية الخرطوم لسنة 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس رعاية الموهبة والتميز بولاية الخرطوم لسنة 2012

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

1. اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون قانون مجلس رعاية الموهبة والتميز لسنة 2012م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

2. تفسير

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة امام كل

منها :-

- الولاية :** يقصد بها ولاية الخرطوم.
- الوالي :** يقصد به والي الولاية.
- الوزارة :** يقصد بها وزارة التربية والتعليم بالولاية.
- الوزير :** يقصد به وزير التربية والتعليم بالولاية.
- المحلية :** يقصد بها أي محلية من محليات الولاية.
- المجلس :** يقصد به مجلس رعاية الموهبة والتميز.
- الرئيس :** يقصد به رئيس المجلس.
- الأمين العام :** يقصد به أمين عام المجلس.
- الموهوب :** يُقصد به من يتوفر لديه استعدادات أو قدرات عالية أو أداء متميز عن بقية أقرانه من الفئة العمرية في مجال أو أكثر. ويتم تصنيفه وفق الأسس والمعايير العلمية التي يعتمدها مجلس تعليم ورعاية الموهوبين.
- رعاية :** يُقصد بها توفير البيئة النفسية والاجتماعية للموهوب. ورعاية وتطوير الموهبة خارج المؤسسات التعليمية.
- بدائل تعليم الموهوبين :** يُقصد بها (مدارس الموهبة والتميز. التسريع. المراكز الإثرائية. والدمج بانواعه) مدرسة الموهبة والتميز: يُقصد بها مدرسة مخصصة لرعاية وتعليم الموهوبين.
- المناهج الاثرائية :** يُقصد بها المناهج الموسعة افقياً ورأسياً مع أنشطة بحثية وتحريك لمهارات التفكير العليا وربط تطبيقات العلم بالحياة.
- المركز الاثرائي :** يُقصد به مكان يُقدم برامج اثرائية متطورة تقدم للطلاب الموهوبين خارج اليوم الدراسي.
- التسريع :** هو القفز على الصفوف أي يعني تمكين الطالب القادر على اتمام المناهج المدرسية المقررة في مدة أقصر أو عمر أصغر. من المعتاد.
- التربية الخاصة :** يقصد بها الخدمات التربوية الخاصة المقدمة للطلاب الموهوب أو المعاق.

الفصل الثاني

3. إنشاء المجلس ومقره ومهامه واختصاصاته

يُنشأ مجلس ولائي لرعاية وتعليم الموهوبين ويكون ذو شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون له الحق في التقاضي باسمه.

1 - يكون المقر الرئيس للمجلس بولاية الخرطوم.

2 - يكون المجلس مسؤول مباشرة للوالي.

4. يكون للمجلس المهام والاختصاصات الآتية :-

4. تكون للمجلس المهام والاختصاصات الآتية بما تنص عليه السياسات القومية.

- أ إعداد الدراسات ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ مشروع اكتشاف ورعاية الاطفال الموهوبين.
- ب اكتشاف وحصر الاطفال الموهوبين بالولاية.
- ت تصنيف وتحديد اهتمامات الاطفال الموهوبين واتجاهات مواهبهم.
- ث تهيئة البيئة المناسبة لتنمية وتطوير قدرات الأطفال الموهوبين.
- ج إنشاء وادارة مدارس الموهبة والتميز والمراكز الاثرائية وتنزيل التسريع في محليات الولاية بالتنسيق والتعاون مع وزارة التربية والتعليم والاستفادة من الامكانيات والجهود والخبرات المتوفرة في هذا المجال.
- ح اختيار وتدريب معلمين مقتدرين لتعليم الأطفال الموهوبين ورعايتهم.
- خ التنسيق مع الاطراف ذات الصلة باهداف المجلس لخدمة أغراضه.
- د اعتماد المعايير والمقاييس العالمية لتأهيل وتدريب الأطفال الموهوبين والمشاركة في المسابقات الدولية بالتنسيق مع الهيئة القومية لرعاية الاطفال الموهوبين.
- ذ توفير الرعاية المناسبة للأطفال الموهوبين و أسرهم.
- ر للعمل على استقطاب الدعم ورعاية الأطفال الموهوبين.
- ز توفير الإمكانيات المادية والفنية والبشرية المعينة على انفاذ المشروع.
- س متابعة وتوظيف المقدرات العقلية والعلمية للموهوبين لخدمة المجتمع.
- ش تمثيل المجلس في المحافل الدولية المتصلة بمجال الموهبة والتميز.

5. سلطات المجلس

- أ إجازة الخطط والاستراتيجيات المتصلة بمشروع الاطفال الموهوبين.
- ب استقطاب الدعم لمشروع الأطفال الموهوبين وإقامة مشروعات متصلة بطبيعة انشطته لتنمية موارده.
- ت التنسيق مع الاطراف ذات الصلة بالمشروع.
- ث تكوين اللجان والاجهزة المختصة بما يمكن المجلس من الاضطلاع بمهامه.

- ج الاستعانة بمن يراه من مؤسسات وأفراد لتحقيق أغراضه.
ح إصدار اللوائح المنظمة لعمله.

الفصل الثالث ادارة المجلس

6. إنشاء مجلس ادارة المجلس وتشكيله

يُشأ مجلس ادارة للمجلس ويُسمى " مجلس الادارة " ويتم تشكيله بقرار من السيد / الوالي من رئيس ورئيس منابوب وعدد من الأعضاء بناءً على توصية رئيس المجلس من ذوي الكفاءة والخبرة والإختصاص والمساهمة.

7. سلطات مجلس الادارة

يكون لمجلس الادارة السلطات التالية :

- أ وضع السياسات العامة للمجلس.
ب تعيين أمين عام للمجلس.
ت إجازة مشروع الموازنة.
ث إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الأمين العام.
ج النظر في التقرير السنوي لنشاط المجلس.

8. إنشاء الأمانة العامة للمجلس

- أ تنشأ أمانة عامة لادارة المجلس تتبع لها ادارات وأقسام مساعدة.
ب يُحدد مجلس الإدارة مخصصات الأمين العام للمجلس ورؤساء الإدارات والأقسام.

9. إختصاصات الأمانة العامة

تكون للأمانة العامة الإختصاصات التالية :

- أ إقتراح السياسات العامة للمجلس.
ب إعداد الخطط والبرامج.
ت إعداد مشروع موازنة المجلس وتقديمها لمجلس الإدارة.
ث إقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال المجلس.
ج إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس وشروط خدمة العاملين به ورفعها لمجلس الإدارة لإجازتها.
ح تعيين العاملين بالمجلس من ذوي التأهيل والتخصص والكفاءة دون الوظائف القيادية وفق الميزانية المجازة.
خ تخصيص اراضي لمدارس المهوبة والتميز تلبية مطلوبات تعليم ورعاية الموهوبين من المدارس المجففة والمواقع المخصصة.

- د تعيين معلمين متميزين بمؤهلات تخصصية وسمات شخصية متميزة.
- ذ تقديم خطة إنشاء مدارس الموهبة والتميز والمراكز الإثرائية للموهوبين وتنزيل التسريع في المحليات المختلفة.
- ر اعداد خطط للبنىات الأساسية لمدارس الموهبة والتميز تستوفي كل متطلبات رعاية وتعليم الموهوبين.

الفصل الرابع الأحكام المالية

10. إختصاصات الأمانة العامة

موارد المجلس :

- أ الإلتمادات المالية التي تخصصها له الولاية.
- ب الإلعامات والهبات والمنح والوصايا وما يوقف له من أموال لرعاية الأطفال الموهوبين.
- ت أي موارد يحصل عليها المجلس من النشاط الذي يقوم به.
- ث أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

11. إستخدام موارد المجلس

تستخدم موارد المجلس المالية في تحقيق الأغراض الآتية :

- أ تسيير أعمال المجلس.
- ب إنشاء مدارس الموهبة والتميز والمراكز الإثرائية للموهوبين وتزويدها بالأجهزة والمعدات اللازمة حسب متطلبات رعاية وتعليم الموهوبين.
- ت منح مكافآت مجزية للمعلمين بنسبة 150% من إجمالي المرتب.
- ث تدريب المعلمين والمشرفين والإداريين.
- ج تدريب معلمي الموهوبين تدريباً نوعياً وتخصصياً.
- ح إنشاء بنىات لمدارس الموهبة والتميز بكل مواصفات ومطلوبات تعليم ورعاية الموهوبين وتزويدها بالمعامل والتقنيات اللازمة لتعليمهم.
- خ دعم البحوث وورش العمل والمؤتمرات والمسابقات والجوائز.
- د تطوير اساليب الكشف عن الأطفال الموهوبين وإعداد الاختبارات والمقاييس.
- ذ توفير الرعاية الصحية والغذائية للأطفال الموهوبين.

12. موازنة المجلس

تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة المتبعة في الولاية توفي بكل بنود الصرف على رعاية وتعليم الموهوبين.